على تقييم آثار أزمة الديون الخارجية على توفر الموارد اللازمة للنمو والتنمية الاجتماعية ـ الاقتصادية للبلدان النامية .

الجلسة العامة ٨٥
٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

٤٤/٢٠٦ ـ ما يمكن أن ينشأ عن ارتفاع منسوب مياه البحر من آثار ضارة بالجزر والمناطق الساحلية ولاسيما المناطق الساحلية المنخفضة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراريها ٤٢/٢٠٢ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ و ٤٣/٥٣ المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ،

وإدراكاً منها للمشكلة العالمية التي يمكن أن تنشأ عن ارتفاع منسوب مياه البحر ، والتي يمكن أن تؤثر تأثيراً ضاراً على الجزر والمناطق الساحلية ولاسيما المناطق الساحلية المنخفضة ،

وإذ تدرك الحاجة إلى إجراء مزيد من الدراسات العلمية لتغير المناخ ، بما في ذلك إمكانية ارتفاع منسوب مياه البحر بسبب الاحترار العالمي ،

وإذ تلاحظ الأعمال الجارية في إطار منظومة الأمم المتحدة ، ولاسيما في برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية ، والفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ ، بشأن المشكلة العالمية التي يمكن أن تنجم عن ارتفاع منسوب مياه البحر ، وإذ تحيط علماً بمقرر مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ١٥/٣٦ المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٩ بشأن تغيير المناخ العالمي [٤٧] ،

وإذ تلاحظ أيضاً أن محفل جنوب المحيط الهادىء قد أعرب في البلاغ الختامي لاجتماعه العشرين المعقود في تاراوا ، كيريباتي ، في ١٠ و ١١ تموز/يوليه ١٩٨٩ ، عن قلقه إزاء الآثار التي يمكن أن تلحق بالبلدان الجزرية بسبب ارتفاع منسوب مياه البحر نتيجة للاحترار العالمي [٤٨] ،

وإذ تلاحظ كذلك أن رؤساء حكومات الكمنولث قد أعربوا في إعلان لانغكاوي بشأن البيئة ، المؤرخ في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩ ، عن تأييدهم للبلدان المنخفضة والجزرية فيما تبذله من جهود لحماية أنفسها ونظمها الإيكولوجية البحرية الطبيعية الضعيفة من آثار ارتفاع منسوب مياه البحر [٤٩] ،

وإذ تحيط علماً بإعلان ماليه بشأن الاحترار العالمي وارتفاع منسوب مياه البحر ، الصادر في مؤتمر الدول الصغيرة المعني بارتفاع منسوب مياه البحر ، المعقود في ماليه ، ملديف ، في الفترة من ١٤ إلى ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ [٥٠] ، والذي أعلن فيه المشتركون عن عزمهم على العمل والتعاون والتماس التعاون الدولي لحماية الدول الساحلية والجزرية الصغيرة المنخفضة في العالم من الأخطار التي يسببها تغير المناخ والاحترار العالمي وارتفاع منسوب مياه البحر ،

وإذ تعرب عن قلقها من أن ارتفاع منسوب مياه البحر نتيجة لتغير المناخ في العالم يمكن أن يؤدي ، في جملة أمور ، إلى حدوث حركات مد عالية بصورة غير عادية ، الأمر الذي قد يضاعف من حدوث الفيضانات والتحات في المناطق الساحلية ويلحق أضراراً بالهياكل الأساسية في الجزر والمناطق الساحلية المنخفضة ،

١ ـ ترحب بالاهتمام المتنامي في جميع أنحاء العالم بما قد يترتب من آثار خطيرة بالنسبة للجزر والمناطق الساحلية ، ولاسيما المناطق الساحلية المنخفضة ، من جراء ارتفاع منسوب مياه البحر نتيجة لتغير المناخ ؛

٢ ـ تحث المجتمع الدولي على تقديم دعم فعّال في الوقت المناسب للبلدان المتأثرة بارتفاع منسوب مياه البحر ، ولاسيما البلدان النامية ، في جهودها من أجل وضع وتنفيذ استراتيجيات تهدف إلى حماية أنفسها ونظمها الإيكولوجية البحرية الطبيعية الضعيفة من الأخطار غير المعهودة لارتفاع منسوب مياه البحر نتيجة لتغير المناخ ؛

٣ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يدعو برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية ، ومن خلالهما الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ ، إلى أن تراعي في أعمالها الحالة الخاصة للجزر والمناطق الساحلية ، ولاسيما المناطق الساحلية المنخفضة ، وذلك بإجراء مزيد من الدراسات العلمية وبالتماس طرق لمعالجة مشاكل ارتفاع منسوب مياه البحر بتقديم ، ضمن جملة أمور ، الخبرة الفنية ، حسب الطلب ، وفقاً لولاياتها المحددة لتحسين إدارة المناطق الساحلية ؛

٤ ـ توصي بأن تبحث حالة البلدان المتأثرة ونظمها الإيكولوجية البحرية القابلة للتضرر بارتفاع منسوب مياه البحر أثناء المناقشات المتعلقة بمشروع اتفاقية إطارية بشأن المناخ ، وفي إطار مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية المقرر عقده في عام ١٩٩٢ وأثناء العملية التحضيرية له ؛

٥ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين عن تنفيذ هذا القرار ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة .

الجلسة العامة ٨٥
٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

٤٤/٢٠٧ ـ حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحاضرة والمقبلة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٤٢/٥٣ المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، الذي سلّمت فيه بأن تغير المناخ مصدر قلق مشترك للبشرية ،

(٤٧) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والأربعون ، الملحق رقم ٢٥ (A/44/25) ، المرفق الأول .

(٤٨) A/44/463 ، المرفق ، الفقرة ٢٠ .

(٤٩) المرجع نفسه ، الفقرة ٨ (ك) .

(٥٠) A/C.2/44/7 ، المرفق .

وإذ تحيط علماً بمقرر مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ٣٦/١٥ المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٩ بشأن تغير المناخ العالمي [٤٧]،

وإذ تحيط علماً برسالة رئيس المؤتمر المعني بالحفاظ على طبقة الأوزون، الذي عقد في لندن في الفترة من ٥ إلى ٧ آذار/مارس ١٩٨٩ [٥١]، وإعلان لاهاي الذي وقعه ٢٤ رئيس دولة أو حكومة أو ممثليهم في لاهاي في ١١ آذار/مارس ١٩٨٩ [٥٢]، وإعلان هلسنكي بشأن حماية طبقة الأوزون، الذي اعتمد في ٢ أيار/مايو ١٩٨٩ [٥٣]، والأجزاء ذات الصلة من إعلان لانغكاوي بشأن البيئة الصادر عن رؤساء حكومات الكمنولث في اجتماعهم في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩ [٥٤]، والإعلان الذي اعتمده في نوردفيك، هولندا، المؤتمر الوزاري المعني بالتلوث الجوي وتغير المناخ الذي عقد في ٦ و ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ [٥٥]، والأجزاء ذات الصلة من إعلان كراكاس المعتمد في الاجتماع الوزاري الاستثنائي لمجموعة السبعة والسبعين، المعقود في كراكاس في الفترة من ٢١ إلى ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٨٩ [٥٦]،

وإذ تحيط علماً بالإعلانات والمقررات ذات الصلة المعتمدة في الاجتماعات الإقليمية الحكومية الدولية خلال عام ١٩٨٩، بما فيها إعلان الأمازون، الذي اعتمده رؤساء الدول الأطراف في معاهدة التعاون بين بلدان حوض الأمازون في مانواس، البرازيل في ٦ أيار/مايو ١٩٨٩ [٥٧]، وإعلان برازيليا الصادر عن الاجتماع الوزاري السادس المعني بالبيئة في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، المعقود في برازيليا في ٣٠ و ٣١ آذار/مارس ١٩٨٩ [٥٨]، والأجزاء ذات الصلة من البلاغ الختامي الصادر عن المحفل العشرين لجنوب المحيط الهادىء، المعقود في تاراوا، كيريباتي، في ١٠ و ١١ تموز/يوليه ١٩٨٩ [٥٩]،

وإذ تلاحظ أن رؤساء دول وحكومات البلدان الصناعية الرئيسية السبعة ورئيس الاتحادات الأوروبية قد أيدوا، في الإعلان الاقتصادي المعتمد في اجتماع القمة لتلك البلدان في باريس في ١٦ تموز/يوليه ١٩٨٩، قرار المنظمة العالمية للأرصاد الجوية بإنشاء شبكة مرجعية عالمية للكشف عن تغير المناخ، ووافقوا على أن هناك حاجة عاجلة إلى اتفاقية إطارية بشأن المناخ، وسلّموا بأنه يمكن أن توضع ضمن هذا الإطار بروتوكولات محددة تنطوي على التزامات [٦٠]،

وإذ تحيط علماً بالوثائق الختامية للمؤتمر التاسع لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز، المعقود في بلغراد في الفترة من ٤ إلى ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ [٦١]، والذي أكد، في جملة أمور، أنه ينبغي اتخاذ إجراءات ضرورية وفي الوقت المناسب لمعالجة تغيرات المناخ والآثار المترتبة عليها في إطار عالمي، ودعا، في هذا السياق، إلى إعداد واعتماد اتفاقية إطارية بشأن المناخ على أساس عاجل وفقاً لقرار الجمعية العامة ٥٣/٤٣،

وإذ تسلّم بالحاجة إلى مزيد من الأبحاث والدراسات العلمية فيما يتصل بجميع مصادر تغير المناخ وأسبابه وآثاره،

وإذ تلاحظ أن الجانب الأكبر من انبعاث المواد الملوثة في البيئة حالياً مصدره البلدان المتقدمة النمو، وتسلم لذلك بأن المسؤولية الرئيسية عن مكافحة هذا التلوث تقع على عاتق تلك البلدان،

وإذ تسلّم بالحاجة إلى قيام تعاون دولي بغية اتخاذ تدابير فعّالة بشأن مسألة تغير المناخ في إطار عالمي، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة والأولويات الإنمائية للبلدان النامية،

وإذ يساورها القلق من أن مشاركة البلدان النامية في الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ مازالت محدودة، وإذ تؤكد على الحاجة إلى أن يقوم الفريق الحكومي الدولي، بالنظر لطبيعته الحكومية الدولية، ببذل ما في وسعه لكفالة تحقيق اشتراك كاف ومشاركة حكومية في أنشطته وفقاً لممارسة الأمم المتحدة،

١ ـ تؤكد على الحاجة إلى القيام بصورة عاجلة بمعالجة مسألة تغير المناخ على نحو ما يتجلى في استنتاجات مختلف الاجتماعات الدولية الهامة؛

٢ ـ توصي بأن تقوم الحكومات، وهي تحيط علماً بالحاجة إلى مزيد من المعرفة العلمية بمصادر تغير المناخ وأسبابه وأثره، وبالمناخ العالمي والإقليمي والمحلي، بمواصلة أنشطتها وزيادتها، حيثما كان ذلك ممكناً، دعماً لبرنامج المناخ العالمي والبرنامج الدولي للغلاف الأرضي والغلاف الإحيائي، بما في ذلك رصد التكوين الجوي والأحوال المناخية، كما توصي بأن يدعم المجتمع الدولي جهود البلدان النامية الرامية إلى الاشتراك في هذه الأنشطة العلمية؛

٣ ـ تحث الحكومات، بما يتمشى مع سياساتها وأولوياتها وأنظمتها الوطنية، والمنظمات الحكومية الدولية على التعاون في بذل كل جهد ممكن للحد من الأنشطة التي قد تؤثر تأثيراً ضاراً على المناخ وخفضها والحيلولة دونها، وتطلب إلى المنظمات غير الحكومية والقطاعات الصناعية وغيرها من القطاعات الإنتاجية أن تؤدي دورها الواجب عليها؛

٤ ـ تؤكد من جديد أن الدول تملك، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ولمبادىء القانون الدولي، الحق السيادي في استغلال مواردها طبقاً لسياساتها البيئية، كما تؤكد من جديد مسؤولية هذه الدول عن كفالة ألا تسبب الأنشطة التي تقع ضمن ولايتها أو تحت سيطرتها ضرراً

---

(٤٧) انظر: UNEP/OzL Pro.1/5، الفقرة ١١.

(٥١) انظر: UNEP/OzL Pro.1/5، الفقرة ١١.

(٥٢) A/44/340-E/1989/120، المرفق.

(٥٣) UNEP/OzL Pro.1/5، التذييل الأول.

(٥٤) A/44/673، المرفق.

(٥٥) A/C.2/44/5، المرفق.

(٥٦) A/44/361، المرفق.

(٥٧) A/44/275-E/1989/79، المرفق.

(٥٨) A/44/683، المرفق.

(٥٩) A/44/463، المرفق.

(٦٠) انظر: A/C.2/44/11، المرفق، الفقرات ٤٠ الى ٥١.

(٦١) A/44/551-S/20870، المرفق.

ببيئة الدول الأخرى أو بالمناطق التي تتجاوز حدود الولاية الوطنية ، وأن تؤدي هذه الدول دورها الواجب عليها في حفظ البيئة العالمية والإقليمية وحمايتها وفقاً لقدراتها ومسؤولياتها المحددة ؛

٥ ـ تؤكد من جديد أن منظومة الأمم المتحدة ، بالنظر لطابعها العالمي ، هي ، من خلال الجمعية العامة ، المنبر المناسب لاتخاذ إجراءات سياسية منسقة بشأن المشاكل البيئية العالمية ؛

٦ ـ ترحب بالجهود المشتركة للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في تقديم الدعم إلى العمل العاجل الذي يقوم به الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ والأفرقة العاملة الثلاثة التابعة له التي أنشئت لتقييم المعلومات العلمية عن تغير المناخ والتأثير الاجتماعي والاقتصادي لهذا التغير ، وصياغة استراتيجيات الاستجابة ؛

٧ ـ تدعو جميع الحكومات ، وكذلك المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة ، إلى تقديم الدعم الكامل لأعمال الفريق الحكومي الدولي والمشاركة بفعالية فيها ؛

٨ ـ ترحب بإنشاء الصندوق الاستئماني للفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ وبالمساهمات المقدمة له ؛

٩ ـ تحث الفريق الحكومي الدولي على اتخاذ الخطوات اللازمة لكفالة مشاركة البلدان النامية في الجوانب العلمية والجوانب المتعلقة بالسياسة العامة لأعماله ، وتطلب إلى المجتمع الدولي ، وبخاصة البلدان المتقدمة النمو ، أن تنظر في المساهمة بسخاء في الصندوق الاستئماني ، بغية تمويل مشاركة الخبراء المعينين من حكومات البلدان النامية في جميع اجتماعات الفريق الحكومي الدولي ، بما في ذلك اجتماعات الأفرقة العاملة والأفرقة الفرعية ؛

١٠ـ تؤيد طلب مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في مقرره ٣٦/١٥ ، بأن يشرع المدير التنفيذي للبرنامج ، بالتعاون مع الأمين العام للمنظمة العالمية للأرصدة الجوية ، في الأعمال التحضيرية للمفاوضات بشأن اتفاقية إطارية خاصة بالمناخ ، على أن يؤخذ في الاعتبار عمل الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ ، وكذلك النتائج المحرزة في الاجتماعات الدولية بشأن هذا الموضوع ، بما في ذلك المؤتمر الثاني للمناخ العالمي ، وتوصي أن تبدأ هذه المفاوضات في أسرع وقت ممكن بعد اعتماد التقرير المرحلي للفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ ، وبأن تقوم الجمعية العامة في موعد مبكر خلال دورتها الخامسة والأربعين باتخاذ مقرر يوصي بطرق ووسائل وأساليب استمرار متابعة هذه المفاوضات ، آخذة في الاعتبار عمل اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية الذي سيعقد في عام ١٩٩٢ ؛

١١ـ تطلب إلى الأمين العام أن يعمم ، لعلم الوفود ، تقارير الجلستين العامتين الثالثة والرابعة للفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ ، وكذلك التقرير المرحلي للفريق ، بوصفها من الوثائق الرسمية لدورة الجمعية العامة الخامسة والأربعين ؛

١٢ـ تحث الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات العلمية على التعاون في جهودها لإعداد اتفاقية إطارية بشأن المناخ ، باعتبارها مسألة عاجلة ، وبروتوكولات متصلة بها تحتوي على التزامات واقعية في ضوء الأولويات التي يمكن تحديدها بصورة موثوق بها على أساس المعرفة العلمية السليمة ، مع أخذ الحاجات الإنمائية الخاصة بالبلدان النامية في الاعتبار ؛

١٣ـ توصي بأن تنظر الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية المختصة ، في الوقت الذي تنتظر فيه نتيجة المفاوضات ، في نطاق الخيارات الممكنة لتفادي الآثار الضارة التي يمكن أن تترتب على تغير المناخ وإزالة أسباب هذه الظاهرة ، ووضع برامج لتنفيذ تلك الخيارات الأكثر ملاءمة للاحتياجات الوطنية على النحو الموجز في الفقرات الفرعية ١١ (أ) إلى (و) من مقرر مجلس الإدارة ٣٦/١٥ ؛

١٤ـ تشجع الحكومات والمنظمات الدولية ذات الصلة على تعزيز تطوير آليات التمويل الدولية ، على أن تأخذ في الاعتبار المقترحات الخاصة بإنشاء صندوق للمناخ وغيرها من الأفكار المبتكرة ، وتضع في اعتبارها الحاجة إلى توفير موارد مالية جديدة وإضافية لدعم البلدان النامية في مجال التعرف على المشاكل البيئية وتحليلها ورصدها وتفاديها والتحكم بها ، بدءًا من مصدرها ، بما ينسجم مع الأهداف والمرامي والخطط الإنمائية الوطنية ، لكفالة عدم الإضرار بالأولويات الإنمائية ؛

١٥ـ تقرر أن مفهوم ضمان حصول البلدان النامية على التكنولوجيات السليمة من الناحية البيئية ونقل هذه التكنولوجيات بشروط مواتية وعلاقة ذلك بحقوق الملكية الفكرية ينبغي أن يستكشف في سياق وضع اتفاقية إطارية بشأن المناخ ، بغية التوصل إلى استجابات فعّالة لاحتياجات البلدان النامية في هذا المجال ؛

١٦ـ تطلب إلى الأمين العام أن يواصل ، في إطار الجهود الحكومية الدولية الجارية وغيرها من الجهود في هذا الميدان ، تقديم دعمه لصياغة وتنفيذ استراتيجيات للاستجابة لتغير المناخ ؛

١٧ـ تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يوجه عناية جميع الحكومات إلى هذا القرار ، وكذلك المنظمات الحكومية الدولية ، والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، والمؤسسات العلمية المعترف بخبرتها في المسائل المتعلقة بالمناخ ؛

١٨ـ تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة تقريراً في دورتها الخامسة والأربعين عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار ؛

١٩ـ تقرر أن تدرج هذه المسألة في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والأربعين دون المساس بتطبيق مبدأ فترة السنتين في هذا الصدد .

الجلسة العامة ٨٥
٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩